

البرهان في أصول الفقه

إلى ذاته وإنما المعنى بكونه خالقا وقوع الخلق بقدرته ونقول لأبي العباس أيضا قد أثبت كلاما خارجا عن كونه أمرا ونهيا ووعدا ووعيدا إلى استتمام أقسام الكلام وذلك مستحيل قطعاً فلئن جاز ذلك فما المانع من المصير إلى أن الصفة الأزلية ليست كلاماً أزلاً ثم يستجد كونه كلاماً فيما لا يزال فقد لاح سقوط مذهبه .

181 - ثم ذكر الأئمة رحمهم الله في محاولة إثبات كون المعدوم مأموراً مسلّكين لا أرضاهما ولكني أطردهما فأذكر الاعتراض عليهما ثم أشمر للبحث عن مسلّك الحق .
فمما ذكره في ذلك أن الرسول A في حكم من يبتدئ أمراً ثم انقلابه إلى رحمة الله تعالى ورضوانه لا يوجب سقوط أوامره عن المكلفين فهو في حكم معدوم أمر فإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع أمر لمعدوم .

وهذا فن ركيك فإن الفرق على اختلاف المذهب متفقون على أن المعدوم يستحيل أن يكون آمراً فكيف يسوغ الإستشهاد بممتنع وفاقاً ثم الرسول A ليس مستقلاً بأمره وإنما هو مبلغ أمر الله تعالى فإذا التبليغ لم يؤثر موت المبلغ A ومن له الأمر حقاً لم يزل ولا يزال سبحانه وتعالى فهذا أحد المسلّكين .

182 - والمسلّك الثاني للأصحاب أن المعدوم يجوز أن يكون مأموراً به فلا يمتنع أن يكون مأموراً وهذا عرى عن التحصيل فإن المعنى بكون المعدوم مأموراً به أن المخاطب اقتضى منه أن يوقع ما ليس واقعاً وهذا لامتناع فيه بل هو مقصود الأمر فأما تقدير تعليق الأمر بالمعدوم وتوجيه الطلبة عليه فلا يضاها ما تمسك به هذا القائل من